لنصف سنة فاكثر وبحثه مع مضي مدة المسافة والا فللاول وكذا لو وطئت امرأته بشبهة
في طهر لم يصبها فيه ولدون نصف فللاول وان انكر واطئ الوطء فقوله بلا يمين وان اشتركا
في وطئها في طهر فاتت بما يمكن كونه منهما اري القافة لا لزوج خلافا له وكذا لو تزوجت باثنين ولم يعلم
انقضاء العدة فصل ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه فولدت لنصف سنة فاكثر ولو بعد اربع
سنين لحقه ولو قال عزلت او لم انزل لا ان ادعى استبراء وبحثه بحيض او يحلف عليه ثم تلد لنصف سنة بعده ومن اعتق او باع ونحوه من
اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولو استبرأها قبله وكذا ان لم يستبرئها وولدت لاكثر وادعى مشتر انه من بايع
وان ادعاه مشتر لنفسه او كل منهما انه للآخر والمشتري مقر بوطئها اري القافة وان استبرئت وولدت لفوق نصف سنة او لم تستبرأ
ولم يقر مشتر له به وبحثه ولم يدعه لنفسه لم يلحق بايعا وان ادعاه بايع وصدقه مشتر لحق بايع ولو لم يكن اقر بوطء وبطل البيع
وان لم يصدقه مشتر فالولد عبد له وبحثه لو اشتراها ممن ظاهر حاله الوطء وغاب فوجدت حاملا حرم عليه ديانة تصرف
فيها بنحو بيع قبل رجعته ان امكنت وان ولدت من مجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه وبحثه احتمال وكذا من
نائم ومغمى عليه ومكره ومن قال عن ولد بيد سريته او زوجته او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدتيه والتقطتيه او استعرتيه
فقالت بل هو ولدي منك فان شهدت مرضية بولادتها لحقه والا فلا ولا اثر لشبه مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينتف كابن
ملاعنة وتبعية ملك او حرية لام الا مع شرط او غرور او شبهة وتبعية دين ووجوب فدية لخيرهما وبحثه في يهودي تزوج
نصرانية وعكسه يتبع الاب ويخير وتبعية نجاسة وحرمة اكل وذكاة وتحريم مناكحة وكهم غنيمة لاخبثهما كتاب
العدد واحدها عدة وهي التربص المحدود شرعا ولا عدة في فرقة حي قبل وطء او خلوة ولا لقبلة او لمس وشرط الوطء كونها يوطأ مثلها وكونه
يلحق به ولد وبحثه ومع جهل سن فالاصل الصغر والخلوة طوعا مع علمه بها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق
وتلزم لوفاة مطلقا ونكاح فاسد كصحيح في عدة ولحوق نسب وتحريم مصاهرة ودرء حد واستقرار مسمى لا في حل واحلال
وارث واحصان وتنصيف صداق ولعان وثبوت رجعة والحداد ولا عدة في باطل الا بوطء والمعتدات ستة احداها الحامل وعدتها
من موت وغيره الى وضع كل الولد او الاخير من عدد ولو لم تغتسل وبحثه لو مات لا تزال المعتدة حتى تضعه واحتمل او تصيره ولا
تنقضي الا بما تصير به امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان كراس ورجل فان لم يلحقه لصغره او لكونه خصيا او لولادتها لدون نصف سنة
منذ نكحها وبعيش او لفوق اربع سنين من ابانة لم تنقض به وتعتد بعده عدة وفاة او حياة واقل مدة حمل ستة اشهر
وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين وبحثه ولا يقدح تاخر بعضه توأم لدون نصف سنة واقل مدة تبين ولد احد وثمانون
يوما الثانية المتوفى عنها زوجها وبحثه في غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولو طفلا وهي طفلة بلا حمل منه وان كان
من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع وعدة حرة اربعة اشهر وعشر ليالي بعشرة ايام وامة نصفها ومبعضة بالحساب ثلاثة اشهر وثمانية
ايام والاعتبار بالحيض وان مات في عدة مرتدة بعد دخول او زوج كافرة اسلمت او زوج رجعية سقطت وابتدأت عدة وفاة
من موته وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل وتعتد مدخول بها ابانها في مرض موته فارا الاطول من عدة وفاة وطلاق
وبحثه احتمالا ولو لها من حين طلاق م وان ورثت والا فلطلاق لا غير ولا تعتد لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت
وبحثه من صح زوجها احدا فعدة وفاة وجوبا فعدة حياة ومن طلق معينة ونسيها او مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهما
سوى حامل الاطول منهما وان ارتابت من بانت في تربصها او بعده بامارة حمل كحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض او نزول لبن
لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وان ظهرت بعده دخل بها او لا لم يفسد وحرم وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون نصف سنة
من عقد وعاش تبينا فساده الثالثة ذات الاقراء المفارقة في الحياة ولو بثالثة فتعتد حرة ومبعضة ثلاثة قروء وهي الحيض
وغيرها قرئين وليس الطهر عدة ولا يعتد بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره اذا انقطع دم الاخيرة حتى تغتسل وتقدم ولا [illegible]
نفاس لمفارقة في حياة الرابعة من لم تحض لصغر او اياس المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة بشهرين
ومبعضة بالحساب فيزاد على الشهرين لمن ثلثها حر ثلث شهر او نصفها نصفه او ثلثاها عشرون يوما وعدة بالغة لم تر حيضا
ولا نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتدأة كآيسة ومن علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك
ومن لها عادة او تمييز عملت به وان حاضت صغيرة في عدتها استانفتها بالقروء ومن ايست في عدة ابتدأت عدة
آيسة وان عتقت معتدة بائن اتمت عدة امة ورجعية تتم عدة

تتم عدة حرة الخامسة من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة او حيضتين ولم تدر سببه فتقعد للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل
ولا تنتقض بعود الحيض بعد المدة وان علمت ما رفعه من نحو مرض او رضاع او نفاس فلا تزال حتى يعود فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدتها
ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد ولادة او في وقت كذا او بعد حيض خلافا له لانه لا يعلم الا منه السادسة امرأة المفقود فتتربص
حرة وامة ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها وينفذ حكم
حاكم بالفرقة ظاهرا بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بالفرقة وشروع في العدة كتزوجها الا قبل ذلك بان اضرت المقام والصبر حتى
يتبين الحال ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان انه كان طلق او ميتا حين التزويج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطء الثاني ردت للقادم
وتنفق من حين رد وتخير ان وطئ الثاني بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ويطأ بعد عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد
المنع الاصح بعقد وبحثه بعد طلاق الاول وعدته م ويأخذ الاول قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها
بما اخذ منه وفيه نظر وان لم يقدم الغائب حتى مات الثاني ورثته لا الاول بعد تزوجها بالثاني وان ماتت قبل قدوم فارثها للثاني
وبعده ولم يخترها فكذلك والا فللاول وبحثه هذا التفصيل على غير الاصح م ومن ظهر موته باستفاضة او بينة ثم قدم فكمفقود في
تخيير وارث وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني الذي اخذ منه الاول ومتى فرق بين زوجين لموجب كنفقة ورضاع ورده ثم بان
انتفاؤه فكمفقود وبحثه هذا فيمن لم تثبت الزوجية الا باخبارها فيقبل قولها في زوالها كما مر والا فلا بد من بينة ومن اخبر بطلاق
وبحثه هذا فيمن لم تثبت الزوجية الا باخباره فيقبل قوله في زوالها كما مر والا فلا بد من بينة
غائب وانه وكيل الآخر في انكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج وانكر فهي زوجته ولها المهر على واطئ ومطالبة ضامن وان طلق غائب او مات اعتدت
منذ زمن الفرقة وان لم تحد لكن ان كان الزوج فاسقا او مجهولا لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق لله تعالى فرع عدة موطوءة بشبهة
او زنا كمطلقة والامة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة ولا يحرم زمن عدة غير وطء في فرج ولا ينفسخ نكاح بزنا فصل وان وطئت معتدة
بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا تحتسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في التتمة وبحثه احتمالا في زمن اقامتها
عند الثاني م ثم تعتد لوطء الثاني وان ولدت من احدهما بعينه كلدون ستة اشهر من وطء ثان او فوق اربع سنين من ابانة اول الحقته به
قافة وامكن بان تأتي به لنصف سنة فاكثر من وطء ثان ولاربع سنين فاقل من ابانة اول الحقته وانقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر وان
الحقته بهما لحق وانقضت عدتها به منهما وان اشكل او لم توجد قافة اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء وان وطئها مبينها فيها عمدا فكاجنبي
وبحثه وبشبهة وعمد استانفت لهما ثم تعتد للعدد م
وبشبهة استانفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الاول ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتدت له ثم تعتد للشبهة وحرم
وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت في عدتها لم تنقطع عدتها بعقد بل بوطء فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول
ثم اعتدت للثاني وللثاني ان ينكحها بعد العدتين وتتعدد بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا وكذا امة في استبراء ومن طلقت طلقة
فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخرى بانت بنت وان راجعها ثم طلقها استانفت كفسخها بعد رجعة لعتق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها
ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان انقضت عدتها قبل طلاقه فلا عدة له فرع من وطئ اجنبية عالمين فزانيان وجاهلين فلا او عالما هو فعليه
حد ومهر ولا نسب وعالمة هي فحد النسب ولزمها الحد ولا مهر فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على
زوجة بنكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدة ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم ولبس
حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وما صبغ قبل نسج كبعده وتحسين بحناء او اسفيذاج او كحل
باسود فقط بلا حاجة وادهان بمطيب وتحمير وجه وحفه ونقشه ولا تمنع من صبر الا في الوجه ولا لبس ثوب ابيض ولو حريرا ولا ملون
لدفع وسخ كالكحلي ولا من نقاب واخذ ظفر ونتف ابط ولا من تنظف وغسل بسدر ودخول حمام وادهان بطيب الفرج حال حيض
تتزين في فرش وبسط وستور واثاث بيت لان الاحداد في البدن وتجب عدة بمنزل مات زوجها فيه ولو مؤجرا او معارا ان تبرع وارث او
اجنبي باسكانها وحرم تحولها من مسكن وجب فيه الا لحاجة كخوف وحق وتحول بل مالكه لها وبحثه ولا يحرم عليهم م وطلبه
فوق اجرة او لا تجد ما تكتري به الا من مالها فيجوز تحولها حيث شاءت وتحول لاذاها الاحماء حولها ولزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة

Copyright © King Saud University